

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ومع ذلك فالمختار في تحديده أن يقال النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق .

ولا يخفى ما فيه من الاحتراز من غير حاجة إلى التقييد بالتراخي ولا بقولنا (لولاه لكان مستمرا ثابتا) لما سبق تقريره .

وأما الناسخ فإنه قد يطلق على $\square$ تعالى فيقال نسخ فهو ناسخ ومنه قوله تعالى { ما ننسخ من آية { (2) البقرة 106) وقوله تعالى { فينسخ $\square$ ما يلقي الشيطان { (22) الحج 52 (وقد يطلق على الآية أنها ناسخة فيقال آية السيف نسخت كذا فهي ناسخة .

وكذلك على كل طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول وفعله وتقريره وإجماع الأمة . وعلى الحكم فيقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء فهو ناسخ وعلى المعتقد لنسخ الحكم فيقال فلان ينسخ القرآن بالسنة أي يعتقد ذلك فهو ناسخ .

غير أن الإجماع منعقد على أن إطلاق اسم الناسخ على الحكم وعلى المعتقد للنسخ مجاز وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في أنه حقيقة في $\square$ تعالى أو في الطريق المعرف لارتفاع الحكم فعندهم الناسخ في الحقيقة هو الطريق حتى قالوا في حده إن الناسخ هو قول صادر عن $\square$ تعالى أو عن رسوله أو فعل منقول عن رسوله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن $\square$ تعالى أو بنص أو فعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا . وأما نحن فمعتقدنا أن الناسخ في الحقيقة إنما هو $\square$ تعالى وإن